

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 29 من 491 | كتاب

البيع | باب السلم | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثاني والتسعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات برنامحكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ صالح حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك فيكم - [00:00:37](#)

كنا في حلقتنا الماضية مع المؤلف رحمه الله في حديثه في باب السلم ووقفنا عند قوله من شروط السلام الشرط السادس ان يقبض الثمن تماما معلوما قدره ووصفه قبل التفرق - [00:00:59](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فمن شروط صحة السلم ان يقبض الثمن تماما معلوما قدره ووصفه في مجلس العقد - [00:01:16](#)

لان هذا هو معنى السلم لان السلم هو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن فلو لم يقبضوا الثمن في مجلس العقد بطل العقد لانه يكون بيع دين بدين قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:37](#)

عن بيع الدين في الدين ولو كان كل منهما مؤجلا فالعقد باطل وكذلك لو كان احد لو كان رأس المال حالا ولكن لم يقبضه في المجلس فانه في حكم الدين فلا يجوز. نعم - [00:01:56](#)

قال وان قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه اذا قبض بعذ رأس المال فانه يصح السلام بقدره ويبطل فيما عداه مما لم يقبض ثمنه. نعم وان اسلم في جنس الى اجلين - [00:02:15](#)

او عكسه صح ان بين كل جنس وثمنه وقسط كل اجل نعم اذا اسلم في شيء الى اجلين او في جنسين بزمن اه بعقد واحد في عقد واحد فانه يصح لكن ان بين كل لا بد من بيان مقدار كل جنس - [00:02:33](#)

لان لا يكون مجهولا ويحصل النزاع وايضا لابد من بيان ثمن آه كل جنس من رأس المال المقبوض في في المجلس. وقسط كل اجل فيقول مثلا فيقول مثلا هذه الف ريال - [00:02:59](#)

خمسين من الابل وخمسين من الشياء خمسين من الابل ورأس مالها اه مثلا آه سبع مئة ريال وآه خمسين من الشياء ورأس مالها مئة اه ثلاث مئة من من رأس المال فيبيدين - [00:03:17](#)

نصيب كل جنس من رأس مال السلام ويبيين مقدار كل جنس ايضا ولا يقول هذه الالف الف ريال ابل وشياء بمئة من الابل والشياء ما يقول بمائة من الابل والشياء حتى يبيين مقدار كل جنس - [00:03:40](#)

فيبيين في هذه الصورة مقدار الابل ومقدار الشياء ويبيين نصيب الابل من رأس المال ونصيب الشياء حتى يكون كل شيء واضح الئلا يفضي الامر الى النزاع والاشكال في المستقبل. نعم - [00:04:04](#)

قال صح ان بين كل جنس وثمنه وقسط كل اجل. نعم السابع ان يسلم في عين السابع ان من شروط صحة السلم ان يكون السلم في الذمة اي دينا في الذمة. فلا يسلم - 00:04:24

في شيء معين يكون المسلم فيه معيناً لأن يقول أسلمت اليك هذه الدرهم بالسيارة الفلانية او في الدار الفلانية لأن هذا لا

يكون سلماً وإنما يكون بيعاً ويصح بيعاً يذهب إلى باب البيع فان اتفقت شروط البيع فيه صح - 00:04:46

والا فلا يطبق عليه حكم البيع وشروط البيع. نعم قال فلا يصح. لأن ولان السلم الذي جاء به الشارع واقره الرسول صلى الله عليه

وسلم هو ان يكون المسلم فيه - 00:05:15

بالذمة غير معين نعم احسن الله اليكم قال ويجب الوفاء موضع العقد يجب الوفاء موضع العقد الا اذا رضي المسلم اليه ان ان

يستوفيه في مكان اخر والا فيرجع الى - 00:05:31

موضع العقد الذي عقد فيه السلم لأن هذا ارفق بالطرفين فان غير مكان الوفاء فان هذا يرجع الى اختيارهما اذا رضي به فلا بأس اما

اذا لم يرضي به او لم يرضي به احدهما - 00:05:51

فانه لا يصح لانه يكون عليه فيه ظرر نعم ويصح شرطه في غيره ويصح شرط الوفاء في غير مكان العقد لأن يكون لأن يقول

اعطيتك هذه الدرهم سلماً في كذا وكذا من من الطعام - 00:06:09

بشرط ان توفيقي اياد في البلد الفلاني فيصبح هذا اذا رضي بهذا الشرط لأن الحق لهما وال المسلمين على شروطهم كما قال النبي صلى

الله عليه وسلم الحاصل انهم اذا شرطاً مكاناً للوفاء واتفقاً عليه - 00:06:29

فلا بأس وان لم يتفقاً ولم يشترط مكان ولم يبين مكاناً للوفاء فانه يرجع الى مكان العقد فيكون الوفاء في محل العقد ومكان العقد.

نعم وان عقد بير او بحر شرطاه - 00:06:48

نعم اذا عقد في مكان لا يصلح للوفاء لأن يكون في بير او يعقد العقد في في بحر ولا شك ان البر لا يصلح مكاناً للوفاء والبحر كذلك

فيشترط ان يبين محل الوفاء - 00:07:07

عند العقد فان لم يبين محل الوفاء لم يصح السلام لوجود الجهة والظرف في ذلك. نعم. ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه هذا سبق

انه اذا حل الاجل ولم يتتوفر المسلم فيه - 00:07:29

فان المسلم بين امرتين اما ان يفسخ ويرجع بالثمن واما ان ينتظر حتى يحصل المسلم فيه ولا يجوز ان يعتاض عنه غيره ان يعتاض

عن المسلم فيه غيره من الاموال قوله صلى الله عليه وسلم - 00:07:49

من اسلم في شيء لا يصرفه الى غيره فلو اسلم مثلاً في تمر فلا يحل له ان يتناقض عنده براً او يتناقض عنده قماشاً او حيواناً نعم قال

ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا هبته - 00:08:13

لا يصح بيعه ايضاً على غير المسلم اليه على غير على غيره على غيره على غير من هو في ذمته. نعم فلو باعه على فلان

وقال بعث عليك السلام الذي لي - 00:08:34

في ذمة فلان لم يصح هذا ولا هبته كان يقول لشخص وهبتك السلام الذي لي في ذمة فلان لأن هذا غير مقبوض ولا مقدور على على

تسليمه. نعم ويكون هذا مانعاً من ان يهبه ان يهبه؟ اي نعم ما يهبه حتى يقبحه - 00:08:52

ما يهبه حتى يقبحه. نعم. ولا الحوالة به ولا عليه. ولا تصح الحوالة به لأن يقول المسلم اليه حولتك بما في ذمتي لك من البر على

فلان الذي لي عنده دين اقبح - 00:09:16

ما نصيبك الذي اسلمت اليه فيه من فلان غريمي انا اقول لا لا يتحول السلام من ذمة الى ذمة. هم ولا اخذ عوضه ولا اخذ عوضه لأن

هذا بيع لا يجوز انه يأخذ عنه عوضاً وإنما يأخذ هو - 00:09:37

او يأخذ رأس ماله كما سبق. نعم. ولا يصح الرهن والكفيل به لانه يتحول من السلام الى الرهن فلو اخذ رهنا بدين السلام فان هذا لا

يصح لانه اذا تعذر - 00:09:58

آآ الدين فانه يسار الى الرهن ودين السلام اذا تحول الى الرهن فقد انصرف الى غيره والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. نعم

والكافيل به كذلك لانه اذا لان الكفيل يغفرم - [00:10:15](#)

فإذا صير في النهاية الى الكفيل تحول دين السلام من ذمة الى ذمة. نعم قال رحمة الله بباب القرض نعم القرض هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بده - [00:10:34](#)

وهو من عقود الارفاق التي يقصد منها الاحسان ولا يقصد منها الاستثمار الديني وانما يقصد بها الاجر ويرجع ويرجع المال الى صاحبه مع حصول الاجر وانتفاع المقترض بذلك فهو من عقود الارفاق - [00:10:58](#)

التي لا يقصد بها طمعا التي لا يقصد بها طمع ديني ولذلك فلا تجوز فلما يجوز اخذ الفائدة على القرض واشتراط الفائدة على القرض لان هذا هو الربا قد قال صلي الله عليه وسلم كل قرض جر نفعا فهو ربا - [00:11:24](#)

الحديث وان كان فيه مقال الا ان اهل العلم اجمعوا على مقتضاه واجمعوا على تحريم آآ المنفعة في القرض اذا كانت مشترطة عند العقد كأن يقول لا اقرظك الا بشرط - [00:11:45](#)

ان ترد علي اكثرا منه او بشرط ان تسكنني دارك او ان انتفع بشيء من مالك فان هذا قرض جر نفعه او يقول لا اقرظك الا بشرط ان تقرضني لا اقرظك الا بشرط ان تقرضني - [00:12:02](#)

فان هذا قرض ايضا جر نفعا ولانه بيعتان في بيعه كما لو قال لا ابيعك هذه الدار الا بشرط ان تبيع ان تبيعني سيارتكم فان هذا بيعتان في بيعه وكذلك لو قال لا اقرظك الا بشرط ان تقرضني فانه بيعتان في بيعه وايضا هو قرض نفعا فيكون ربا - [00:12:23](#)

وبهذا يعلم ان الذين يقرضون بالفائدة من المؤسسات الربوية ان هذا حرام وربا صريح والعياذ بالله نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وهو مندوب القرض مندوب لانه فيه توسيعه - [00:12:51](#)

على المحتاجين وتنفيض لكربة المكروبين. نعم. وما يصح بيعه صر قرضه الا بني ادم. كل ما يصح بيعه من الاموال فانه يصح اقراظه كالدرارم والدنانير وسائر السلاع التي يصح بيعها - [00:13:12](#)

فانه يجوز قرظها لان الناس بحاجة الى الاقتراض الى اقتراضها تاجون اليها ولا يدفع حاجتهم الا القرض فيقترضونها الا بني ادم العبيد مثلا فلا يجوز اقراض عبد لآخر لان هذا يفضي الى - [00:13:38](#)

الى محاذير الى ان يفترض يفضي هذا الى ان يفترض جارية ان يطأها ثم يردها فهذا محظوظ نعم. اذا كان هذا قصد المقترض انه يفترض جارية مملوكة من اجل ان - [00:14:03](#)

اه يطأها ثم يردها الى صاحبها هذا حرام فهذا يفضي الى الحرام فلا يجوز اقراض الادميين سدا لهذه الذريعة نعم. قال ويملك بقبضه نعم فلا يلزم رد عينه اذا المقترض يملك اه يملك القارظ - [00:14:23](#)

فلا يرده بعينه لكن لو رده بعينه فانه يلزم المقرظ قبولة لانه رجع اليه نعم. ماله اما لو طالب المقرظ طالب بالعين التي اقرظها فان هذا لا يصح لان المفترض ملكها - [00:14:46](#)

وليس عليه الا ان يرد بدلها مثل المثل او قيمة المتفق نعم نعم فلا قال ويملك بقبضه فلا يلزم رد عينه. لا يلزم رد عينه لكن لو رده بعينه لزم المقرظ قبولة وقبولة لانه رجع اليه ماله ولا ظرر عليه في ذلك. نعم. بل يثبت بده في ذمة - [00:15:08](#)

حالا ولو كان العكس بان طالب المقرظ المقترض بان يرد غير اه بان يرد غيره. هم ولا يردد عينه لم يلزم المقترض هذا نعم بل يثبت لو لو طالب المقرظ المقترض ان يرد عين القرض. عين القرض. القرض - [00:15:34](#)

فانه لا يلزم المقترض ذلك لانه ملكه لانه لما قبضه ملكه فلا يلزم رد عينه وانما يرد بده. نعم. بل يثبت بده في ذمته حالا. بل يثبت بده اي بدل القرض في ذمة المقترض - [00:15:57](#)

حالا القرض لا يؤجل وانما يكون حالا متى ما ايسر به فانه يرده الى المقرض ولا يقول اقرظك او اقرضني هذا المال لاجل القرض لا يدخله لا يدخله الاجل - [00:16:15](#)

لانه لانه يشرع لحاجة المحتاج ثم يرد بده في اي وقت تيسر له ذلك. نعم. قال بل يثبت بده في ذمته حالا ولو اجله فهو حال لو شرط الاجل لم يلزم. ويشترط المقرض او المقترض ؟ المقرض - [00:16:37](#)

او المقترض او كل منهما شرط انه الى اجل فان الاجل لا يلزم استغفر الله. يعني لو المقرظ قال اقرضك الى الى سنة. عشرين الف ريال مثلا. فما يلزم ما يلزم - 00:16:59

التعجيل لو طالب بالمال قبل تمام الحول فله ذلك. نعم فان رده المقترض لزم قبوله الا ان رده المقترض بعينه يعني انتفع به قضى به حاجته او استعمله ثم رده بعينه لزم - 00:17:13

المقرظ قبوله لانه رجع اليه عين ما له. نعم يلزم المقرظ ان يقبل. نعم. يلزم المقرظ ان يقبل لانه رجع اليه عين ما له. عين ما له. ولا ظرر عليه في ذلك. نعم. وان كانت - 00:17:33

تارة او فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض. اذا كانت الفلوس التي اذا كانت النقود التي اقترظها اذا كانت النقود التي اقترضاها مكسرة يعني فيها بها عيوب - 00:17:50

او فيها نقص بعينها فمنع السلطان التعامل بها لوجود التكسير فيها فان فان المقترض يلزمه رد آما مثلا ويلزمه رد قيمتها عند القرض قال فله القيمة وقت القرض. وقت القرظ لا وقت الوفاء - 00:18:14

لان السلطان منع التعامل بها ووقت الوفاة هي ممنوعة التعامل فصار لا قيمة لها فيلزم المقترض ان يرد بدلها او قيمتها يرد قيمتها وقت القرظ. نعم. قال فله القيمة وقت القرظ - 00:18:41

اذا كانت مكسرة هذا اذا كانت مكسرة اذا كان القرض فلوسا اذا جمع فلوس جمع فلس وهو ما يجعل نقدا من غير الذهب والفضة الفلوس ما يجعل نقدا من غير الذهب والفضة - 00:19:03

كالنحاس مثلا. نعم و النيكل وما يتخذ منه القرش الان هذى تسمى فلوس وليس نقودا لانها من غير الذهب والفضة ومن غير الفضة لكنها تقوم مقام الذهب والفضة. الذهب والفضة ومثله الاوراق النقدية - 00:19:20

مثله الاوراق النقدية فهذه تقوم مقام النقود لان السلطان اعتبرها كذلك فتقوم مقام النقود فلو منع التعامل بهذه الفلوس او بهذه الاوراق والغيت وجاءت عملة اخرى فصار لا قيمة لها عند الوفاء فانه يلزم المقترض ان يرد بدلها - 00:19:41

عند العقد فيرد قيمتها عند القرض؟ نعم فله القيمة وقت القرض ويرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها. يرد المثل في المثليات. المثليات هي المكيلة والموزونة. فمن مرض مكيلا - 00:20:06

رد المثل كيلا ومن اقتراض موزونا رد المثل موزونا واما غير المثل فانه يرد قيمته ولو اقتراض حيوانا مثلا اقترض حيوانا او ثوبا او سيارة فانه يرد قيمتها عند الوفاء. قيمتها عند - 00:20:24

عند الوفاء نعم. فان اعوز المثل فالقيمة اذا. فالقيمة اذا اي وقت الوفاء لا وقت القرض نعم يعوز المثل يعني عدم او اعز الحصول عليه لقلته وندرته فانه يرد قيمته وقت الاعواز - 00:20:51

نعم ويحرم كل شرط جر نفعا. هذا ما ذكرناه في اول الباب يحرم في القرض كل شرط عند العقد جر نفعا كأن يقول لا اقرظك الا بشرط ان ترد علي فائدة في القرن - 00:21:11

المئة مئة وعشرة مثلا او ترد علي المئة زائدة خمسين او ريال واحد فان هذا حرام لانه ربا صريح او يقول لا اقرضك حتى تسكتني دارك. مدة شهر او مدة سنة ما يخالف انا اظرنك - 00:21:31

لكن بشرط اني تخليني اسكن الدار او الدكان مدة سنة او او اسبوع او شهر هذا لا يجوز او ان او ان اركب سيارتك الى محل كذا او احمل عليها كذا - 00:21:53

انا اظرنك بشرط اني تخليني احمل على سيارتك او اركبها الى محل كذا نقول هذا لا يجوز لان هذا قرظ جر نفعا فهو ربا. نعم احسن الله اليكم قال وان بدأ به بلا شرط - 00:22:08

او اعطاه اجود او هدية بعد الوفاة جاز. اما اذا ما حصل شرط عند القرض ولكن المقترض اراد ان يعطي المقرض زيادة او منفعة متبرعا بها فلا يأس بذلك لان هذا من حسن - 00:22:25

القضاء لان هذا من حسن القضاء وقد استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بغيرها ثم جاء صاحبه يطالب به فقال امر النبي صلى الله

عليه وسلم ان يعطي مثل الحيوان فلم يجدوا الا ما هو احسن منه - 00:22:50

خيارا رباعيا اقتررض بکرا ولم يجدوا الا خيارا رباعيا. فقال النبي صلی الله عليه وسلم اعطوه ایاه فان خيرکم احسنکم قضاء فاذا بذلت المنفعة في القرض او الزيادة في القرض - 00:23:11

من غير اشتراط من المقرظ عند العقد فان هذا جائز او اهدى اليه هدية بعد الوفاء. اما الهدية قبل الوفاء فانها لا تجوز لكن لو اهدى اليه هدية بعد ما سدد له القرض - 00:23:29

فلا مانع من ذلك لانها لا تعلق لها بالقرض. نعم وقبل الوفاة لا تجوز الهدية لانها لانه انما اهداه من اجل القرن او من اجل الا يطالبه - 00:23:49

آآ بالقرظ حالا يصبر عليه ففيه يعني شبهة او او دوران حول الفائدة في القرض او احتيال. نعم نعم احسن الله اليکم قال وان تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجري عادته به لم يجز هذا هو هذا الهدية - 00:24:05

والتبوع الذي لم تجري عادته به قبل القرض لا يجوز لانه يظهر انه ما فعل هذا الا من اجل القرض فيكون قرضا جر نفعا. اما اذا كانت جارية عادته بذلك وانه - 00:24:28

كان كان يبذل له شيئا من المنافع او آآ يهدى اليه قبل القرن فان هذا لا يمنع لعدم الشبهة في زوال الشبهة. يعني جرت به عادة المقترض. اعادة المقترض نعم احسن الله اليک. مم. الا ان ينوي مكافنته او احتسابه من دینه - 00:24:45

نعم اذا كان ما جرت عادته بالاحدى اليه او ببذل المنفعة له قبل القرض وانما فعل هذا آآ بعد ما اقتررض منه فهذا محل شبهة فلا يجوز له قبوله الا ان يحتسبه - 00:25:08

من دینه الا ان يحتسبه من دینه. نعم. او ينوي مكافنته. او ينوي ان يعطي مقابله ان يعطيه مقابله لانه حينئذ ينتفي المحظور وهو القرض الذي جر نفعا وان اقربه اثمنا فطالبه بها ببلد اخر - 00:25:24

لزمه اذا اقرضه اثمنا اي نقودا فطالبه بها ببلد اخر لزمه ان يعطيها ایاه في البلد الآخر. لان هذا مما ليس لحمله مؤونة اما اذا اقرضه شيئا لحمله مؤونة وطالبه به في بلد اخر فان ذلك لا يلزم بوجود الظرر على المقترض. نعم - 00:25:50

يعني تكون المطالبة عند اجراء القرض كل حتى بعد الوفاء عند الوفاء لو اغلاظه في الرياض ثم في مكة قال اقطي لنقودي الان وهو ليس المقترض ليس معه نقود - 00:26:16

اذا صار ما معه نقود ما يشبه فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال وان اقرضه اثمنا فطالبه بها ببلد اخر لزمه. ايه لان هذا مما لا يحتاج الى حمله الى مؤونة. كل واحد يسدده بالبلد اللي - 00:26:29

افترض فيه او او في غيره ما يتربط عليه مؤونة. مؤونة واضرار بالمجترب خلاف ما اذا كان القرض لحمله مؤونة او انه ما يحصله بها البلد الا بثمن مرتفع فانه لا يلزم التسديد - 00:26:45

لان عليه ظررا وانما يسدد في بلد القرن. نعم. وفي ما لحمله مؤونة قيمته ان لم تكن ببلد القرض انقص. نعم نعم احيانا فضيلة الشيخ في جر القرض نفعا او في الصرف عند بعض البايعة اذا طلب منه آآ صرف المئة او او غيرها قال ما اقتررض - 00:27:03

ما اصرفها لك الا ان تشتري مني ولو حتى بريال شيء من الببسي او الميرندا او غير ذلك. لا هذا ما يجوز. هذا من الربا قارضا جر نفعا ليس قرضا هذا ما هو بقرض هذا صرف. اي نعم صرف لك زباده. نعم. صرف بزيادة منفعة ما يصلح. نعم - 00:27:27

هو داخل في هذا؟ ايه داخل في ما هو بداخل في القرض قصدي في الممنوع يعني؟ ايه داخل في الزيادة في الصرف. نعم احسن الله اليکم. نعم اذا كان الصرف يشترط عليه في صرفه ان يشتري منه شيئا ولو بريال او ريالين - 00:27:46

اوه ايه يقول ما اصرف المئة لك عشرات؟ على بيعتين في بيعه هذا بيعتان في بيعه يقول ما اصرف المئة الا بشرط ان تشتري مني. نعم. ايه هذا بيعتين في بيعه. محرم يعني عقد - 00:28:03

صرف من طرف وعقد بيع من الطرف الآخر الثاني هذا بيعتان في بيعه. نعم. وهو محرم طبعا. محرم ما في شك نهى عن بيعتين في

00:28:18 - بيعه. نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا -

مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان
قال الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكرا لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه في الختام تحية من -

00:28:30

زميلي في هندسة الصوت عبدالله عريف الحربي. حتى نلقاءكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله
وببركاته - 00:28:50